بسم الله الرحمن الرحيم

عشر مسائل مهمة في

الجمع بين الصلاتين للمطر[1]

كتبه: عبدالله بن فهد القاضي

❁❁❁❁

١- ما حكم الجمع للمطر؟..... ٢

٢- ما العمل لو اختلف رأي الإمام والمأمومين في مشروعية الجمع للمطر؟..... ٩

٣- على القول بجواز الجمع للمطر فهل الجمع أفضل أم أداء كل صلاة في وقتها؟ ١٢

٤- ما مقصد الجمع بين الصلاتين في المطر؟..... ١٤

٥- كيف نجمع بين رخصة الجمع للمطر ورخصة الصلاة في البيوت للمطر؟ ١٤

٦- ما المطر الذي يُبيح الجمع؟ ١٦

٧- إذا شك الإمام في المطر: هل هو مطر شاقّ، فهل يجوز له الجمع؟..... ٢٠

٨- لو اختلف رأي الإمام ورأي المصلين في تقدير المشقة في المطر، فرأى بعضهم أن المطر مسوّغ للجمع، ورأى غيره أن المطر خفيف لا يُبيح الجمع، فكيف العمل؟ ٢٠

٩- إذا شقّ المطر على بعض المصلين دون بعض فهل يُباح الجمع؟ ٢٢

١٠- هل يجوز الجمع للمشاقّ المشابهة للمطر؟..... ٢٤

لفتة أخيرة:..... ٢٩

---

(١) مختصر لبحث محكّم منشور باسم (الجمع بين الصلاتين للمطر في الفقه الإسلامي دراسة نظرية تطبيقية)، وللاطلاع على أصل البحث: http://jthamararts.edu.ye/pdf/do1_hu1.php?id=33

١- ما حكم الجمع للمطر؟

لا شك في أن الأصل هو وجوب أداء كل صلاة في وقتها بلا جمع؛ لقول الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[١]، قال عبدالله بن مسعود ﷺ ومجاهد وعبدالرحمن بن زيد: أي: فرضًا مُؤَقَّتًا، وقَّته الله عليهم[٢].

وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[٣]، أي: في مواقيتها.

وبيّن النبي ﷺ أوقات الصلوات الخمس بقوله وفعله.

ومقتضى ذلك أن «من صلى قبل الوقت لم تجز صلاته في قول أكثر أهل العلم، سواء فعله عمدًا أو خطأ، كل الصلاة أو بعضها...»[٤].

فجمع الصلاة لغير عذر إثم، وكبيرة من الكبائر[٥]، قال عمر ﷺ: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر[٦]. وسواء أكان جمع تقديم أم جمع تأخير[٧].

ومن جمع لغير عذر -كأن جمع لمطر خفيف لا مشقة فيه- لم تصح صلاته التي قدّمها، فيجب عليه إعادتها.

وفي مجموع فتاوى الشيخ ابن باز: «لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعذر شرعي كالسفر والمرض والمطر الذي يبل الثياب ويحصل به بعض المشقة، كالوحل، أما من جمع بين العشاءين أو الظهر

---

(١) سورة النساء، الآية (١٠٣).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (٤٥١/٧).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٤) المغني (٤٦/٢).

(٥) انظر: صحيح ابن خزيمة (٤٨٠/٢)، التمهيد (٢١٠/١٢)، كتاب الصلاة لابن القيم ص١٢٦.

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٥٣٥/١)، والبيهقي (١٦٩/٣). وصححه ابن كثير في تفسيره (٢٧٨/٢)، في تفسير الآية (٣١) من سورة النساء.

(٧) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٢٨/١).

والعصر بغير عذر شرعي فإن ذلك لا يجوز، وعليه أن يعيد الصلاة التي قدمها على وقتها؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم في صحيحه»[1].

ثم اختلف العلماء: هل المطر من أعذار الجمع بين الصلوات؟

فذهب عبدالله بن عمر ﷺ، وفقهاء المدينة، والأئمة مالك والشافعي وأحمد إلى جواز الجمع للمطر، وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور والطبري، رحمهم الله[2].

واستدلوا بأدلة، المعتمد منها عندهم ثلاثة:

الدليل الأول: فعل الصحابي

وذلك ما ثبت عن عبدالله بن عمر _رضي الله عنهما_ من جمْعه بين العشاءين في المطر مع أُمراء المدينة إذا جمعوا بينهما.

فقد روى الإمام مالك -رحمه الله- في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم[3].

قال ابن رجب -رحمه الله-: كان ابن عمر يجمع معهم، وقد عُلِم شدة متابعة ابن عمر للسنة؛ فلو كان ذلك مُحْدَثا لم يوافقهم عليه البتة[4].

الدليل الثاني: العمل المتوارث في المدينة

---

(١) (٢٩٣/١٢، ٣٠/ ٢٢٢)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٢٥/٧)، الفتوى (١٨٠٨١)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٨٧/١٥).

(٢) انظر عزو أقوالهم في: الموطأ (١٤٥/١)، سنن البيهقي (١٦٨/٣)، مصنف عبدالرزاق (٤٤٣٨، ٤٤٤١)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٢/٤)، الأوسط (١٣٤/٣-١٣٥)، المدونة (١١٥/١)، التمهيد (٢١١/١٢)، الأم (١٦٦/٢)، معالم السنن (٣٦٩/١)، المجموع (١٨٣/٤)، فتح الباري لابن رجب (٧٢/٣)، الإنصاف (مع المقنع والشرح الكبير ٩١/٥).

(٣) الموطأ (٣٨٦). ورواه البيهقي في سننه (١٦٨/٣)، وعبدالرزاق (٤٤٣٨، ٤٤٤١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢/٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٤/٣).

(٤) فتح الباري (٧٢/٣).

فقد ثبت الجمع بين العشاءين في المطر عن جماعة التابعين في المدينة، واتفاقهم على هذا العمل بلا نكير دالّ على أنه من السنة المتوارثة عن النبي ﷺ.

فعن هشام بن عروة أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك[١].

وقال عبيد الله بن عمر: رأيت القاسم وسالما يصليان معهم في مثل تلك الليلة[٢].

وعن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومَشْيَخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك[٣].

وروى عبد الرحمن بن مهدي وسليمان بن بلال عن هشام بن عروة قال: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة فيصليها معه عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن لا ينكرونه[٤].

وعن عبدالرحمن بن حرملة: رأيت سعيد بن المسيب يصلي مع الأئمة حين يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة[٥].

«فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحدا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك؛ فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك»[٦].

الدليل الثالث: فِعْلُ النبي ﷺ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٣/٤)، سنن البيهقي (١٦٨/٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٣/٤)، التمهيد (١٢/ ٢١١).

(٣) سنن البيهقي (١٦٩/٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٣/٤)، الأوسط لابن المنذر (١٣٤/٣)، التمهيد (٢١١/١٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٣/٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٨٣/٢٤)، وانظر: المغني (١٣٢/٣).

ثبت عن ابن عباس _رضي الله عنهما_ أن النبي ﷺ جمع بالمدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف، وهذا حديث مشهور عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

فعن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبير: فسألت سعيدا لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد ألا يحرج أحدا من أمته(١).

ورواه حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولفظه: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر(٢).

وعن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى(٣).

وعن عبدالله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاةَ الصلاةَ! قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاةَ الصلاةَ! فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أُم لك؟! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته(٤).

وهذا الحديث من الأحاديث المشكلة عند كثير من العلماء؛ وذلك لمخالفته الأصل المُحْكم الذي هو وجوب أداء الصلوات في الحضر في أوقاتها، مع كونه فعلا مُجملا لم يُبيّن فيه العذر الذي كان الجمع من أجله؛ ولذا ترك كثير من العلماء العملَ بهذا الحديث، فمنهم من رآه منسوخا، ومنهم من حمله على الجمع الصوري؛ جمعا بينه وبين الأحاديث البيّنة الموضحة لأوقات الصلوات(٥).

لكن من العلماء من رأى حديث ابن عباس هذا حديثا مُحْكما، فاستدلوا به على الجمع بين الصلاتين للمطر، وللمستدلين بهذا الحديث على الجمع للمطر ثلاثة طرق:

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٣٨٥). ومسلم (٧٠٥).

(٢) رواه مسلم (٧٠٥).

(٣) رواه البخاري (٥٤٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧٠٥).

(٤) رواه مسلم (٧٠٥).

(٥) انظر مسالك العلماء في هذا الحديث في: معالم السنن (٣٦٩/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٨/٥)، فتح الباري لابن رجب (٦٩/٣-٧٥)، فتح الباري لابن حجر (٢٤/٢).

الطريق الأولى: الاستدلال به على الجمع للمطر بدلالة المطابقة

فرأوا أنّ جمع النبي ﷺ ذلك كان لعذر المطر، قال الإمام مالك في الموطأ بعد هذا الحديث: أُرى ذلك كان في مطر[١]. ونحو ذلك قال الشافعي[٢].

وذلك أن الصحابي أثبت أن الجمع وقع من النبي ﷺ، ولا يجوز أن يكون جمْعه ﷺ لغير عذر؛ بدليل النصوص المتواترة الدالة على وجوب إيقاع الصلوات في أوقاتها المحددة شرعا، وقد نفى الصحابي الأعذار المحتملة هنا كالخوف والسفر؛ فلم يبق من الأعذار إلا المطر، ولا سيما أنه قد جاء ما يدل على الجمع للمطر، وذلك ما تقدم في الدليلين الأول والثاني[٣].

الطريق الثانية: الاستدلال به على الجمع للمطر بدلالة الإشارة، وبمفهوم الموافقة الأولى

ووجه هذا الاستدلال: أن ابن عباس أثبت أن النبي ﷺ جمع، وأنه لم يكن جمعه لخوف ولا مطر، فلما نفى الصحابي كون الجمع للمطر، أشار بذلك إلى أن المطر عذر للجمع؛ لأنه لو لم يكن مستقرا عنده أن المطر عذر لم يحتج إلى نفيه.

وأيضا فلما نفى كون الجمع للمطر دل بذلك على أن الجمع للمطر أولى؛ لأنه إذا جمع ﷺ لرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر؛ فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يُرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها[٤].

وهذا الوجه من الاستدلال مبنيّ على ثبوت رواية (من غير خوف ولا مطر)، وقد ذهب جماعة من الحُفاظ إلى أن الرواية المحفوظة: (من غير خوف ولا سفر)[٥].

الطريق الثالثة: الاستدلال به على الجمع للمطر بطريق العموم

وذلك عند من رأى أن علّة الجمع في حديث ابن عباس هو دفع المشقة والحرج؛ بدليل قول ابن عباس: أراد ألا يُحرج أمته، فيدخل في عموم رفع المشقة: الجمع لدفع مشقة تكرر الخروج إلى الصلاة

---

(١) الموطأ (٣٨٥).

(٢) انظر: الأم (١٦٦/٢).

(٣) انظر: الأم (١٦٦/٢)، صحيح ابن خزيمة (٨٥/٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٧٦/٢٤، ٨٤).

(٥) منهم البزار (مسنده ٢٤٤/١١) وابن خزيمة (صحيحه ٨٥/٢) والبيهقي (سننه ١٦٧/٣، والمعرفة ٤٥٥/٢) وابن عبدالبر (التمهيد ٢١٤/١٢). وانظر: فضل الرحيم الودود (٧٨/١٣).

في المطر. قال المجد بن تيمية: «هذا يدل بفحواه على الجمع للمطر وللخوف وللمرض، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للإجماع ولأخبار المواقيت، فتبقّى فحواه على مقتضاه»[1].

هذه الأدلة الثلاثة هي ما اعتمد عليه المحققون من أصحاب هذا القول، وهناك أدلة أخرى استدل بها بعض أصحاب هذا القول، أترك ذكرها تجنّبا للإطالة.

القول الثاني: منع الجمع بين الصلاتين للمطر

ذهب فريق من أهل العلم إلى أن المطر ليس عذرا في جمع الصلاتين؛ فلا يجوز الجمع للمطر، بل تصلّى كل صلاة في وقتها، فإن شقّ على الناس الخروج للمساجد صلّوا في بيوتهم، كما ثبتت بذلك السنة[2].

وبهذا قال الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز والليث بن سعد وأصحاب الرأي والمزني وأكثر أصحاب داود[3]. وهو أيضا قول من لا يرى مشروعية الجمع بين الصلوات أصلا، وهو المروي عن عبدالله بن مسعود ﷺ، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والأسود وإبراهيم وأبي حنيفة، رحمهم الله[4].

واعتمدوا في ذلك على التمسك بالأصل، وهو أنه ثبت بالأدلة القطعية وجوب أداء كل صلاة في وقتها؛ فلا يجوز التحوّل عن هذا الأصل المتيقن إلا بدليل ثابت، ولم يثبت ما ينقل عن هذا الأصل.

فالجمع للمطر مما وُجد سببه في عهد النبي ﷺ، ومع ذلك لم يصح عنه ﷺ حديث واحد أنه جمع من أجل ذلك، وثبت أنهم في عهده ﷺ مُطِروا أسبوعا، من الجمعة إلى الجمعة[5]، ولم يُنقل أنه ﷺ جمع

---

(١) المنتقى في الأحكام الشرعية للمجد بن تيمية، باب جمع المقيم للمطر ص٢٨٩. وانظر: الأوسط (١٣٦/٣).

(٢) كما في حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وسيأتيان في المسألة الخامسة.

(٣) انظر: المعرفة والتاريخ (٦٩٠/١)، الأوسط لابن المنذر (١٣٥/٣)، المحلى (١٧٢/٣)، معالم السنن (٣٦٩/١)، التمهيد (٢١٣/١٢)، المجموع (١٨٣/٤).

(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق (٥٥٢/٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٩١/٥)، الحجة على أهل المدينة (١٦٥/١)، شرح معاني الآثار (١٦٦/١)، المبسوط (١٤٩/١)، بدائع الصنائع (٥٨٠/١)، التمهيد (١٩٨/١٢)، الأوسط (١٢٦/٣-١٢٧)، المجموع (١٧٦/٤)، المغني (١٢٧/٣).

(٥) رواه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧)، عن أنس ﷺ.

بين صلاتين، وعدم النقل فيما يشتهر ويتكرر وتدعو الحاجة إلى نقله يدل دلالة ظاهرة على أنه لم يوجد.

قالوا: وكذلك الصحابة ﷺ، لم يصح الجمع للمطر عن أحد منهم سوى ما جاء عن عبدالله بن عمر.

قال الليث بن سعد -رحمه الله- في كتابه إلى مالك بن أنس رحمه الله، الذي بيّن فيه مستنده في مسائل خالف فيها مذهب أهل المدينة، ومنها الجمع في المطر، كتب -رحمه الله-: «وقد عرفتَ مما عبتَ إنكاري إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله، لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل. وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»[1]، وقال: «يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة»[2]، وشرحبيل بن حسنة، وأبو الدرداء، وبلال بن رباح. وكان أبو ذر بمصر، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجناد المسلمين كلها، والعراق ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن الحصين، ونزلها علي بن أبي طالب سنين بمن كان معه من أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط... [وكان بعدهم عمر بن عبدالعزيز،] ولم يجمع بين المغرب والعشاء قط ليلة المطر، والسماء تسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخناصرة ساكنا»[3].

وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عمّن جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة؟ فقال: أهل المدينة يجمعون بينهما، ولم يزل مَن قِبَلَنا يصلّون كل صلاة في وقتها.

قال: وسألت الليث بن سعد وسعيد بن عبد العزيز فقالا مثل ذلك[4].

بل جاء عن مالك -رحمه الله- روايةٌ تفيد أنه يرى الجمع للمطر من خصائص مسجد النبي ﷺ، فروى عنه زياد بن عبدالرحمن أنه قال: لا يُجمع بين الصلاتين ليلةَ المطر في شيء من الأمصار وغير الأمصار إلا بالمدينة خاصة، في مسجد النبي ﷺ؛ لفضله وأنه ليس هناك غيره، وهو يُقصد من بُعْد[5].

---

(١) رواه أحمد (١٢٩٠٥)، والترمذي (٤١٢٤، ٤١٢٥)، وابن ماجه (١٥٤)، عن أنس ﷺ، وصححه الترمذي.

(٢) رواه أحمد (١٠٨)، عن عمر ﷺ.

(٣) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/٤٩٠)، المعرفة والتاريخ (١/٦٩٠).

(٤) الأوسط (٢/١٣٥).

(٥) التمهيد (١٢/٢١١)، الاستذكار (٦/٣٠).

فهذا خلاف العلماء في المسألة وأدلتهم:

أما القول بالجمع فأرفع أدلته فعل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وهو أصل عمل أهل المدينة.

وأما حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- في جمع النبي ﷺ بالمدينة فهو فعل لا عموم له، وهو محتمل فلا يتعين حمله على المطر، والأصل الثابت باليقين لا يزول بالاحتمال[1]؛ لذا لم يكن هذا الحديث معتمد الأئمة في الجمع للمطر.

ورواية (من غير خوف ولا مطر) سبقت الإشارة إلى أنها غير محفوظة عند أهل الحديث.

والقول بعدم الجمع قول قوي؛ لأنه باقٍ على الأصل، وأكّد هذا الأصل خلو المسألة من الأدلة المرفوعة والموقوفة، سوى ما جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، مع أن مشقة المطر مما تعم به البلوى.

لكن الذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول بإباحة الجمع للمطر، وذلك لأخْذ جمهور العلماء من فقهاء الحديث به، مع إحاطتهم بآثار الباب، ولموافقة القول بالجمع للقياس، فقد ثبتت رخصة الجمع بين الصلاتين لأعذار هي في الشرع دون الجماعة في المكانة والاهتمام؛ فلا يُنكر الجمع لتحصيل فضل الجماعة التي اعتنى بها الشرع، ولأن من نُقل عنه الجمع هو عبدالله بن عمر، وله ﷺ مزية واختصاص في تمام التأسي بأفعال النبي ﷺ، وتقديم النقل على الرأي والاجتهاد، وهذا يُغلّب أن له ﷺ مستندا من فعل النبي ﷺ، وعندئذٍ يقوى حمْل حديث ابن عباس على حال المطر، كما قال بذلك مالك والشافعي رحمهما الله.

٢- ما العمل لو اختلف رأي الإمام والمأمومين في مشروعية الجمع للمطر؟

لما كانت مسألة الجمع للمطر مسألة اجتهادية لا نص فيها، فربما كان الإمام متّبعا لمذهب من يرى الجمع والمأمومون بخلافه، أو كان العكس، فما المشروع في هذه الحال؟

من القواعد الفقهية في مثل هذا الموضع: أن الأولى في المسائل الاجتهادية موافقة العمل المعروف الجاري بين الناس.

---

(١) انظر: التمهيد (٢١٣/١٢)، شرح معاني الآثار (١٦٢/١، ١٦٥).

فجريان العمل على قولٍ في المسائل الاجتهادية مرجّح للعمل والفتوى به، وإن كان في رأي العامل أو المفتي مرجوحا.

وهذا من فروع قاعدة ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ودفع شر الشرين بالتزام أدناهما[١]، فإن الخروج بالناس عما عرفوه عن علمائهم وجرى به عملهم وعمل سلفهم يوقعهم في الحيرة والارتباك والاختلاف والشك: الشكِّ في صحة عملهم، وفي الثقة في علمائهم السابقين، والمعاصرين (الذين خالفوا العمل المعروف). فمثل هذه المفسدة لا ينبغي ارتكابها لمجرد العمل بقول اجتهادي غير مقطوع بصوابه[٢].

قال الشاطبي -رحمه الله-: «الأولى عندي في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان فيعملُ الناس فيها على موافقة أحدهما وإن كان مرجوحا في النظر: ألا يُتعرض لهم... فإنهم إن حُمِلوا على غير ذلك كان فيه تشويش للعامة وفتح لأبواب الخصام، وربما يخالفني في ذلك غيري»[٣].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في عمل الصحابة ﷺ: قول علي ﷺ لقضاته: شريحٍ وعَبيدة: «اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف، حتى يكون الناسُ جماعةً[٤]، أو أموت كما مات أصحابي»[٥]، قاله في بيع أمهات الأولاد، وكان رأى بيعهن، لكن ترك القضاء برأيه وَأَمَر قضاته بالبقاء على العمل المعروف بين الناس من زمن عمر ﷺ، وهو منع بيعهن؛ كراهيةً للاختلاف المؤدي إلى النزاع والفتنة[٦].

وكان عمر بن عبدالعزيز يقضي إذ كان أميرا في المدينة بالشاهد مع يمين صاحب الحق، فلما قدِم الشام ترك ذلك، فسأله رُزَيق بن حكيم، فقال له عمر: إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك؛ فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين[٧].

وكتب -رحمه الله- أيضا إلى الآفاق: ليقض كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم[٨].

---

(١) انظر: القواعد الكبرى (٨/١، ٨٥)، مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٣ – ٣٤٣، ٢٨٤/٢٨)، أعلام الموقعين (٢٣٠/٥).

(٢) انظر: مخالفة المشهور في البلد إفتاء وعملا ص٣٠-٤٣، الفتوى في الشريعة الإسلامية (٣٣٦/١).

(٣) نقله المواق في سنن المهتدين ص٢٠٣.

(٤) هكذا في رواية أبي ذر الهروي، وعليها شرح الحافظ ابن حجر، وفي رواية الكشميهني: حتى يكون للناس جماعة. انظر: فتح الباري (٧٣/٧)، إرشاد الساري (١١٨/٦).

(٥) رواه البخاري (٣٧٠٧).

(٦) انظر: فتح الباري (٧٣/٧).

(٧) المعرفة والتاريخ (٦٩٢/١).

(٨) سنن الدارمي (٤٨٩/١).

بل جاء عنه -رحمه الله- في خصوص مسألة البحث: أنه كان في المدينة يجمع بين المغرب والعشاء في المطر[١]، وأنه لم يكن يجمع في الشام[٢]، وسبق ذكر هذين الأثرين في موضعهما من هذا البحث[٣].

ومن عمل مشايخنا بهذه القاعدة: قول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: «الناس إذا كانوا مستقيمين على طريقة -ولو كانت مرجوحة- خير. الناس إذا اجتمعوا على شيء وألفوه وهو قول طائفة من أهل العلم فلا يُشوَّش عليهم، فوجود التغييرات تشوِّش على العوام»[٤].

وقال في جواب له: «مخالفة ما مضى عليه علماء الوطن المحققون سبب نقص في الدين... يُسبب النزاع والشقاق، ويهوِّن عند العوام أمر الدين، حتى لا يكتفون أن يسألوا من وجدوا لتحصيل الرخص، بل يسلكون بُنيات الطريق، بخلاف ما إذا ساروا على طريقة بعيدة عن النزاع والشقاق»[٥].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «العامة مذهبهم مذهب علمائهم»، ونقل هذا عن شيخه الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله، قال الشيخ محمد: لأن خلاف فتوى علماء البلد يجعل الناس فوضى متنازعين في أمر ليس عليه دليل شرعي قاطع، فضلا عن كونه ذريعة للتشهّي وتتبع الرخص[٦].

ومقتضى هذه القاعدة في مسألة الجمع للمطر:

أنه ينبغي للإمام مراعاة ما جرى عليه عمل أهل البلد من فعل الجمع أو تركه، وتقديم ذلك على رأيه ومذهبه:

أ- فإن كان القول المعمول به تركَ الجمع للمطر فلا ينبغي أن يجمع، ولو كان يرى مشروعية ذلك؛ تقديما لمصلحة الاجتماع واستقرار العمل على مصلحة العمل بما يراه راجحا، وليس في ترك الجمع ترك واجب، بل هو تقديم لمصلحة راجحة على مصلحة مرجوحة مختلف فيها.

ب- وإن كان العمل في البلد على الجمع للمطر، ورأْيُ الإمام ترك الجمع، فلا يسوغ له أن يجمع جمعا لا يعتقد صحته، لكن ينبغي أن يستخلف بهم من يجمع بهم، فيصلي الخليفة بهم الصلاتين المجموعتين كلتيهما، ويصلي وراءه الإمام المغرب بنية الفرض، والعشاء بنية النافلة. والله أعلم.

---

(١) سنن البيهقي (١٦٩/٣).

(٢) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤٩٠/٤)، المعرفة والتاريخ (٦٩٠/١).

(٣) في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٦٠/٢).

(٥) المرجع السابق (٣٢٨/٢).

(٦) انظر: لقاءات الباب المفتوح (١٩/٣٢).

٣- على القول بجواز الجمع للمطر فهل الجمع أفضل أم أداء كل صلاة في وقتها؟

أ- اتفق القائلون بمشروعية الجمع للمطر على أنه إذا دار الأمر بين الجمع بين الصلاتين في جماعة وبين فوات الجماعة بأن يصلي كل إنسان الصلاة الثانية في وقتها في بيته، إذا كان كذلك فالجمع أولى. قال أبو العباس بن تيمية: «ترْكُ الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة؛ إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين، والصلاة جمعا في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع كمالك والشافعي وأحمد»[١].

ب- وإن دار الأمر بين الصلاة في جماعة جمعا، والصلاة في جماعة مع التفريق، فاختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الجمع مباح والأولى تركه، فالأولى للجماعة أن يقيموا كل صلاة في وقتها جماعةً بلا جمع، بأن يتحملوا مشقة الخروج إلى الصلاة الثانية، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقولٌ عند المالكية[٢].

ومن أدلتهم: أن في الجمع عموما وفي الجمع للمطر خصوصا خلافا، والخروج من الخلاف مستحب. وأنه لم ينقل عن النبي ﷺ المداومة عليه، ولو كان أفضل لأدامه[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩-٣٠). وانظر: كشاف القناع (٣/٢٩١).

وصرح كثير من الفقهاء بمعنى هذا، فعند الشافعية -مع قولهم بأن ترك الجمع أفضل- أنه إذا كان ترك الجمع يُفوّت صلاة الجماعة فالجمع أفضل. انظر: أسنى المطالب (١/٢٤٦)، نهاية المحتاج (٢/١٦٥).

وأما المالكية فمذهبهم بيّنٌ في ترجيح الجمع على الصلاة فرادى كما سيأتي. #

(٢) انظر: المجموع (٤/١٨١)، روضة الطالبين (١/٤٠٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/١٦٥)، الإنصاف (مع الشرح الكبير ٥/٨٥)، شرح المنتهى (١/٦١١)، كشاف القناع (٣/٢٨٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٢)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/٤٢٧)، الدر الثمين ص٢٩٧.

(٣) انظر: المراجع السابقة، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/٣٣٣)، المجموع شرح المهذب (٤/١٨١)، المغني (٣/١٢٦).

القول الثاني: أن الجمع مستحب، ففِعْله أرجح من تركه، فالصلاة جمعاً في جماعة أولى من الخروج لكل صلاة في وقتها جماعة، وهذا مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد[١].

واستدلوا: بأنه سنة؛ بناء على الأدلة السابقة، وإذا كان سنّةً ففِعل السنة أولى من تركها؛ فقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]. وبأن فيه دفعا للمشقة؛ فكان أفضل؛ كالقصر[٣].

والذي يظهر -والله أعلم- أن الجمع عند وجود سببه أولى.

لأن الجمع للمطر رخصة عامة، وبِتَتبّع الرخص الشرعية يُلحظ تفريق الشرع بين الأحكام العامة والأحكام الخاصة، فالحكم الخاص قد يُفضّل فيه الأخذ بالعزيمة لمن قوي عليها، كرخصة الفطر في السفر[٤]، ورخصة الجمع للمسافر[٥]. وأما الرخص العامة فيُنظر فيها إلى حال أضعف الناس، ولهذا أفطر النبي ﷺ في السفر لما قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام[٦]، وأمر من أمّ الناس أن يخفف، «فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»[٧].

فالمراتب في الأفضلية ثلاث:

- أن تُصلّى الصلاتان جمْعا في جماعة.
- ويليه أن تُصلّى كل صلاة في وقتها في جماعة.
- ثم أن تصلّى كل صلاة في وقتها بلا جماعة.

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٤٣٤/٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥٧٩/١)، المغني (١٢٦/٣)، الإنصاف (٨٦/٥)، مجموع الفتاوى (٢٩/٢٤-٣٠).

(٢) رواه البخاري (٦٣١)، عن مالك بن الحويرث ﷺ.

(٣) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٣٣٣/١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥٧٩/١)، المغني (١٢٦/٣)، مجموع الفتاوى (٢٩/٢٤-٣٠).

(٤) فعند المذاهب الثلاثة (من عدا الحنابلة) أن الصوم أفضل لمن لا يشق عليه. انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٧٤/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٦١/٢)، نهاية المطلب (٥١/٤)، الشرح الكبير (مع الإنصاف (٣٧٣/٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي ٥٧٦/١)، روضة الطالبين (٤٠٣/١)، كشاف القناع (٢٨٧/٣).

(٦) رواه مسلم (١١١٤)، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٧) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، عن أبي هريرة ﷺ.

٤- ما مقصد الجمع بين الصلاتين في المطر؟

مقاصد الشريعة: هي المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها[١].

وللشارع الحكيم ﷻ مقصد في كل حكم شَرَعه، وإذا سلكنا مسالك التعرّف على مقاصد التشريع تبيّن لنا بيانا جليا أن مقصد الجمع في المطر:

إقامة صلاة الجماعة، مع رفع الحرج والعسر.

فإذا نظرنا في أدلة مشروعية الجمع للمطر وجدناها دالة على هذا المقصد بمسلكين: النص والمناسبة:

- أما النص: فهو تصريح الصحابي، وذلك في قول ابن عباس «أراد ألا يُحرج أمته» -جوابا لمن سأله: ما أراد النبي ﷺ بذلك؟ (يعني الجمع بالمدينة من غير خوف).
- وأما المناسبة: فهو ما يترتب على الجمع بين الصلاتين في المطر من مصلحة إقامة شعيرة الجماعة مع رفع الحرج عن المصلين، فتَرتُّب هاتين المصلحتين على الجمع في المطر دالٌّ على قصد الشارع إليهما، وهذا من أَبيَن صور المناسبة.

٥- كيف نجمع بين رخصة الجمع للمطر ورخصة الصلاة في البيوت للمطر؟

روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «ألا صلوا في الرحال»[٢].

وروى ذلك عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أيضا، فعن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم. قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: أتعجبون من ذا؟! قد فعل ذا من هو خير مني[٣].

---

(١) انظر: منهج السلف في الجمع بين النصوص والمقاصد، د. محمد الجيزاني، ضمن بحوث ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة (٣٩/١).

(٢) رواه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).

(٣) رواه البخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩).

وعن نعيم بن النحّام قال: أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة، فتمنيت لو قال: ومن قعد فلا حرج. فلما قال: الصلاة خير من النوم. قالها[1].

فهذه رخصة ثابتة متفق عليها بين العلماء[2]: أن المطر رخصة في الصلاة في البيوت إذا كان يشق معه الخروج إلى المسجد.

فالسؤال: كيف الجمع بين هاتين الرخصتين وهما في محل واحد؟ لأن من عمل برخصة الجمع للمطر ترك رخصة الصلاة في البيت، ومن عمل بالرخصة الثانية ترك الأولى؟

لهذه المسألة ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يوجد مسوّغ الصلاة في البيوت دون مسوغ الجمع بين الصلاتين، فتتعين رخصة الصلاة في البيوت دون رخصة الجمع، ولا إشكال في هذه الحال.

ويكون ذلك إذا لم توجد شروط إباحة الجمع، مثل كون المطر في وقت الفجر، أو في وقت الظهر عند من لا يرى الجمع إلا بين المغرب والعشاء، وكما إذا نزل المطر بعد الفراغ من صلاة المغرب ورجوع الناس إلى بيوتهم، أو نزل المطر بعد الشروع في صلاة المغرب، على القول باشتراط نية الجمع قبل الشروع في الأولى.

الحال الثانية: أن يحدث المطر بعد خروج الناس إلى المساجد واجتماعهم فيها، وتوجد شروط الجمع، فهذه المسألة هي ما سبق بحثه في (المسألة الثالثة: هل الجمع أفضل أم أداء كل صلاة في وقتها؟)، وسبق ثمةَ أن الجمع أولى من رجوع الناس إلى بيوتهم وصلاتهم الصلاة الثانية فرادى في وقتها، وأولى أيضا من رجوعهم إلى المسجد في وقت الثانية.

الحال الثالثة: أن ينزل المطر قبل خروج الناس إلى المساجد، والصلاة مما يجوز الجمع إليها (كأن ينزل قبل خروج الناس للمغرب)، فهنا ازدحمت رخصتان: رخصة الصلاة في البيوت، ورخصة الصلاة في المساجد مع الجمع.

فلا إشكال هنا في جواز كلا الأمرين؛ لوجود سبب كلتا الرخصتين.

ولا إشكال أيضا في أنه يُسن للمؤذن إذا كان المطر شاقّا على الناس أن ينادي: صلوا في بيوتكم؛ عملا بالسنة، وإعلاما بالرخصة لمن أراد الأخذ بها.

---

(1) رواه عبدالرزاق (١/٥٠١-٥٠٢)، برقم (١٩٢٦، ١٩٢٧). قال ابن حجر: إسناده صحيح. انظر: فتح الباري (٢/٩٩).

(2) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٩١).

وأما المصلّون:

- فمن شقّ عليه الخروج مشقة بالغة فالأولى له الأخذ بالرخصة؛ عملا بقول الله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1]، وبقول النبي ﷺ «إن الله يُحب أن تؤتى رخصه»[2]، وقوله «اكلفوا من العمل ما تطيقون»[3].
- ومن لم يشق عليه الخروج (كمن كان طريقه تحت ظُلة)، أو قَوِي على الخروج واحتمال المشقة بلا ضرر فالحضور إلى المسجد أفضل؛ لما فيه من إدراك فضل الجماعة. وقد بيّنت الروايات أن قول المؤذن (صلّوا في بيوتكم) أمر إباحة لا أمر إيجاب، فعن جابر ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمُطرنا، فقال: «ليصل من شاء منكم في رحله»[4]. ولحديث نُعيم المذكور قريبا وفيه أن المؤذن قال بعد (الصلاة خير من النوم): ومن قعد فلا حرج. ولأن الأذان يشتمل على قول المؤذن (حي على الصلاة، حي علي الفلاح)، وهو دعوة إلى الحضور للصلاة، فإلحاق كلمة (صلوا في بيوتكم) يفيد إباحة كلا الأمرين[5]، ويترجّح جانب الحضور بما فيه من الفضل.

٦- ما المطر الذي يُبيح الجمع؟

اتفقت المذاهب الثلاثة القائلة بجمع الصلاتين للمطر (المالكية والشافعية والحنابلة) على أن مجرد المطر ليس مبيحا للجمع، وإنما المطر المبيح للجمع هو ما كان معه مشقة تلحق المصلّين بخروجهم إلى المساجد، وإليك بعض عباراتهم في هذا:

أ- فمن عبارات المالكية:

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٢) رواه أحمد (٥٨٦٦)، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. وهو حديث صحيح. انظر: إرواء الغليل (٩/٢).

(٣) رواه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه مسلم (٦٩٨).

(٥) انظر: فتح الباري (١١٣/٢)، إرشاد الساري (١٨/٢).

- قال الشيخ أحمد بن أحمد الفاسي المعروف بزرّوق: «شرط المطر: أن يكون وابِلا لا خفيفا جدا»[1]. وقال العدوي في حاشيته: «قوله (وابلا): وهو المطر الغزير، وهو الذي يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس»[2].
- ونحو ذلك في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، ولفظه: «(ورُخِّص)... (في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر) الغزير الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم بحيث يشق معه الوصول إلى المنازل»[3].
- وفي شرح مختصر خليل للخرشي: «لأجل المطر الغزير، وهو الذي يحمل الناس على تغطية الرأس»[4]. ونحوه في شرح الزرقاني[5].

ب- ومن عبارات الشافعية:

- قال الماوردي -رحمه الله-: «لا فرق بين قليل المطر وكثيره في جواز الجمع، إذا كان قليله يبلّ الثوب؛ لحصول الأذى به، فأما إذا لم يبل الثوب لقلّته كالطلّ[6] والرذاذ[7] لم يجز الجمع؛ لعدم الأذى به»[8].
- وقال أبو إسحاق الشيرازي: «ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبل الثياب، وأما المطر الذي لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله؛ لأنه لا يتأذى به»[9].

---

(1) شرح زرّوق على متن الرسالة (١/٣٢٣).

(2) المرجع السابق، الموضع السابق.

(3) (١/٢٣١).

(4) (٢/٧٠).

(5) مع حاشية البناني (٢/٨٨).

(6) الطَّلُّ: أضعف المطر، وهو ما له أثر قليل. قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يُصِبْها وابِلٌ فَطَلٌّ﴾. [سورة البقرة، الآية: ٢٦٥] المفردات في غريب القرآن ص٥٢٢.

(7) الرَذاذُ: المطرُ الضعيف. انظر: الصحاح (٢/٥٦٥).

(8) الحاوي الكبير (٢/٣٩٩).

(9) المهذب (١/١٩٨).

- وقال العمراني: «والمطر الذي يجوز الجمع لأجله: هو المطر الذي يبل الأرض والثياب، سواء كان كثيرا أو خفيفا؛ لأن التأذي به موجود. فأما الرذاذ الذي لا يبل الأرض والثياب إلا بطول المكث فيه فلا يجوز الجمع لأجله؛ لأن ذلك لا يُتأذى به»[١].

ج- **ومن عبارات الحنابلة:**

- قال أبو الخطاب -رحمه الله-: «وهذا [يعني المطر المبيح للجمع] إذا كان يصلي في موضع يصيبه المطر، وكان المطر مما يبلّ الثياب»[٢].
- وقال أبو محمد بن قدامة في الكافي: «المطر المبيح للجمع هو الذي يبلّ الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه... فأما الطلّ والمطر الذي لا يبلّ الثياب فلا يبيح الجمع؛ لعدم المشقة فيه»[٣]، ونحوه في المغني[٤].
- وقال المجد بن تيمية في المحرر: «ويجوز الجمع للمطر الذي يبلّ الثياب»[٥].
- وفي المقنع: «والمطر الذي يبلّ الثياب»[٦]. قال برهان الدين بن مفلح في شرحه: «وظاهره: أنه لا يجوز لطلٍّ ولا لمطر خفيف لا يبلّ الثياب؛ وهو الأصح، لعدم المشقة»[٧].
- وفي الشرح الممتع للشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-: «قوله (لمطر يبلّ الثياب) يعني: إذا كان هناك مطر يبلّ الثياب لكثرته وغزارته فإنه يجوز الجمع بين العشاءين، فإن كان مطرا قليلا لا يبلّ الثياب فإن الجمع لا يجوز، لأن هذا النوع من المطر لا يلحق المكلف فيه مشقة، بخلاف الذي يبلّ الثياب... فإن قيل: ما ضابط البلل؟ فالجواب: هو الذي إذا عُصِر الثوب تقاطر منه الماء»[٨].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٩٢/٢).

(٢) الهداية ص١٠٥.

(٣) (٤٦٠/١).

(٤) (١٣٣/٣).

(٥) (٢١٩/١).

(٦)المقنع ص٦٥.

(٧) المبدع في شرح المقنع (١٢٦/٢).

(٨) (٣٩١/٤).

فهذه عبارات فقهاء المذاهب، وهي عبارات يُبيّن بعضها بعضا.

ومما يقرّب ضبط المشقة هنا: ما ذكره الفقهاء في ضابط (المشقة التي تجلب التيسير)، ومنهم أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله، الذي قرر أن المشقة الجالبة للتيسير هي المشقة الزائدة عن المشقة المعتادة التي يحتملها العقلاء في أمور حياتهم العادية، وهي التي يؤدي الدوام عليها إلى الانقطاع عن العمل أو عن بعضه، أو وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله[1].

فيُستفاد من هذا: أن المطر المسوّغ لجمع الصلاتين هو المطر الغزير الذي يمنع الناس من الخروج من بيوتهم إلى حاجاتهم المعتادة التي لهم منها بُدّ، فأما المطر الذي لا يمنع الناس من شيء يريدون الخروج إليه، فتراهم يخرجون ويمشون فيه خروجَهم في غيره فلا مشقة فيه.

فيجتمع من هذا الضابط، ومن عبارات الفقهاء في ضابط المطر المبيح للجمع خاصة أن المطر المبيح للجمع هو:

المطر الغزير، الذي يغطّي الناس منه رؤوسهم، ويشق معه الوصول إلى المنازل، وتوجد معه مشقة تمنع الناس من الخروج من منازلهم لحاجاتهم المعتادة المتكررة كل يوم.

فعلى هذا:

- من الممكن اختلاف حكم الجمع بين مساجد البلد الواحد إذا اختلف المشقة بين نواحي البلد، فربما جاز الجمع في مسجد دون مسجد. وفي فتاوى اللجنة الدائمة: أما «ضبط المساجد -خاصةً في المدن- في الجمع بين العشاءين في الحالة المذكورة فمتعذر؛ لاختلاف شدة المطر من مكان لآخر، واختلاف أحوال الأحياء، والذي ينبغي هو تبصير الناس وتعليمهم بما دلت عليه السنن في ذلك، من فعله ﷺ وتقريره»[2].
- وإذا وُجد لدى الناس من أسباب الرفاهية وسهولة المعيشة ما تزول به المشقة فلا يُشرع الجمع: فما نتمتع به اليوم -بحمد الله- من الطرق المرصوفة التي لا وَحَل فيها، والمُنارة بالمصابيح فلا تُظلم على سالكيها، ومن المراكب السيارات التي تُكِنّ راكبها من الماء والرياح والبرْد وتوصله في سرعة إلى مراده، مع وفرة الثياب والنعال وجودتها- هذه الأسباب إذا زالت بها مشقة المطر أو

---

(1) انظر: الموافقات (٢/٨٢-٨٣، ١٠٥-١٠٦)، وانظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير ص٦١-٧٥، المفصل في القواعد الفقهية ص٢١٧-٢٢٦.

(2) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٧/٢١).

قلّت عن الضابط المعتبر زال بذلك سبب الرخصة ولم يجز الجمع للمطر، وإن بقيت المشقة معها فالرخصة باقية مشروعة[1].

٧- إذا شك الإمام في المطر: هل هو مطر شاقّ، فهل يجوز له الجمع؟

من القواعد الفقهية المتفق عليها: أن (الرُّخص لا تُناط بالشك)، و(لا يُعدل إليها إلا بيقين) [2]، وهذه القاعدة فرع عن القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك)، وذلك أن الرخصة حكم ثابت على خلاف الأصل لمعارض راجح، فما لم يثبت ذلك المعارض فالواجب البقاء على الحكم الأصلي.

ومقتضى ذلك: أنه لا يجوز الجمع للمطر ونحوه إلا عند العلم بوجود سببه، فأما مع الشك فلا يجوز؛ لأن وجوب أداء كل صلاة في وقتها أمر متيقن، وسبب الرخصة مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

وفي مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-: «إذا كان مطر ولكن شككنا: هل هو مطر يبيح الجمع أو لا؟... لا يجوز الجمع في هذه الحال؛ لأن الأصل وجوب فعل الصلاة في وقتها؛ فلا يعدل عن الأصل إلا بيقين العذر»[3].

٨- لو اختلف رأي الإمام ورأي المصلين في تقدير المشقة في المطر، فرأى بعضهم أن المطر مسوّغ للجمع، ورأى غيره أن المطر خفيف لا يُبيح الجمع، فكيف العمل؟

قرّر النبي ﷺ قاعدة مهمة في هذا الباب، هي قوله «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به»[4].

والحديث ورد أصلا في الاقتداء بالإمام في أفعال الصلاة، لكن عموم لفظه أوسع من ذلك، فهو دالّ على وجوب اتباع الإمام في كل شأن من شؤون صلاة الجماعة؛ وهذا مقتضى القاعدة الشرعية في

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٩١/١٢).

(٢) انظر: المنثور للزركشي (٢٨٩/٢)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٣٥/١)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٦٤.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٩٣/١٥).

(٤) رواه البخاري (١١١٣). ومسلم (٤١٢).

حقّ كل صاحب ولاية: أن ولايته تقتضي وجوب اتباعه وطاعته في حدود ولايته، وإلا لم يكن للولاية معنى ولا حكمة.

وقد قال ﷺ: «الإمام ضامن»[1]، ومن معاني ضمان الإمام كما قال الشراح: أنه يتحمّل عنهم شيئا من أمانة الصلاة وفرائضها[2]، والتحمّل لا يكون إلا بأن يكون الإمام مُطاعا متبوعا فيما يتحمل أمانته، وإلا لم يكن الإمام ضامنا، وأصبح كل مصلٍّ متحمّلا لحقوق الصلاة وفرائضها كلها.

ومن القواعد: أن التابع تابع[3]؛ فتبعية المأموم للإمام تتضمن وجوب اتباعه في أفعال الصلاة وأحوالها.

قال الماوردي: «يعمل الإمام على رأيه واجتهاده في أحكام صلاته: فإن كان شافعيا يرى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت في الصبح لم يكن للسلطان أن ينهاه عن ذلك، ولا للمأمومين أن ينكروه عليه، وكذلك إن كان حنفيا يرى ترك القنوت في الصبح وترك الجهر بالبسملة عمل على رأيه ولم يعارَض فيه»[4].

ونتيجة هذه القاعدة في مسألة الجمع للمطر:

- أنه إذا كان المأموم يرى أن المشقة يسيرة لا تبيح الجمع فليس له الإنكار على الإمام ما دام الأمر محتملا وفي مجال الاجتهاد. نعم، لو كان المطر رذاذا لا وجه للجمع معه فالجمع غير سائغ قطعا، وهو حينئذٍ منكر يجب إنكاره على الإمام وعلى المؤتمين[5]، وليكن إنكارا حكيما بعلم وحلم؛ ليؤدي المقصود.
- وفي الحال التي لا يُنكَر فيها على الإمام ينبغي للمأموم أن يُصلي مع الإمام بنية النفل[6]؛ موافقةً للجماعة؛ قياسا على أمر النبي ﷺ من دخل المسجد وأُقيمت الصلاة بأن يصلي معهم. فعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك

---

(1) رواه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: إرواء الغليل (٢٣١/١).

(2) انظر: شرح أبي داود للعيني (٤٦٨/٢)، مرقاة المفاتيح (٥٦٣/٢).

(3) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢٨، مجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٧).

(4) الأحكام السلطانية ص١٢٩، وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٩٦.

(5) انظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٤٨١/٥).

(6) انظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٤٨١/٥، ٤٨٣).

الصلاة معهم فصل، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي»[1]، وعن يزيد بن الأسود ﷺ قال: شهدت مع النبي ﷺ، حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه. فقال: «علَيَّ بهما». فجيء بهما تُرعَد فرائصهما! قال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة»[2].

- وإن خشي المأموم إنْ تَرَك الجمع مع الإمام ألا يجد جماعة في الصلاة الثانية، فله أن يجمع مع الإمام، لا لكون المطر مبيحا للجمع، ولكن لإحراز الجماعة؛ بناء على قول ابن تيمية -رحمه الله- بجواز الجمع لتحصيل الجماعة.

- وإن كان عكسُ ذلك، فرأى الإمام أن مشقة المطر يسيرة ورأى المأموم أنها مشقة مبيحة للجمع، فليس للمأموم مُشاقّة الإمام وإقامة الجماعة في المسجد بلا إذنه، بل ينصرف، ثم إن حضرت الصلاة الثانية والعذر قائم فهو بالخيار بين الصلاة في بيته (وهو معذور) والصلاة في المسجد. سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: لو وقع عذر يبيح الجمع بين الصلاتين كمطر، ولكن أبى الإمام الجمع، فهل للمأمومين الجمع؟ فأجاب فضيلته: لا. يصلون في بيوتهم الصلاة لوقتها[3].

٩- إذا شقّ المطر على بعض المصلين دون بعض فهل يُباح الجمع؟

إذا ثبت أن علّة الجمع في المطر هي البلل مع المشقة، وكانت هذه المشقة تلحق بعض المصلين دون بعض، فهل يجمع الإمام نظرا إلى من تصيبه المشقة منهم ولو كانوا الأقلّ عددا، أم ينظر إلى حال الأكثر؟

اختلف الفقهاء في هذا:

---

(١) رواه مسلم (٦٤٨).

(٢) رواه أحمد (١٧٤٧٤)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (١١٢/٢)، وصححه الترمذي.

(٣) الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (٥٧).

فذهب بعضهم إلى أنه لا يحلّ الجمع إلا لمن تلحقه المشقة بالخروج إلى المسجد، فأما من لا يشق عليه المطر -كمن يأتي إلى المسجد في طريق مسقوف مثلا- فلا يجوز له الجمع؛ لأن الجمع لأجل المشقة؛ فيختص بمن تلحقه المشقة[1].

وذهب بعضهم إلى أنه إذا وُجد المطر المبيح للجمع حلّ الجمع لكلِّ مصلٍّ، حتى من يصلي في بيته؛ لأن الجمع للمطر رخصة عامة، والرخصة العامة يُعتبر فيها وجود المشقة في الجملة لا لكل فرد[2].

وذهب فريق ثالث إلى أن الجمع في المطر يباح لمن يصلّون جماعةً في مسجدٍ يأتون إليه وتلحقهم المشقة في المجيء، ويجمع معهم (تبعا) من صلى معهم جماعة في المسجد، ولو لم يشق عليه المطر، مثل من هو معتكف في المسجد؛ لأن الجمع إذا جاز من أجل المشقة التي تدخل على بعض المصلين دخل معهم من لا مشقة عليه؛ إذ لا يصح لهم أن ينفردوا دونهم فيصلوا كل صلاة في وقتها جماعة؛ لما في ذلك من تفريق الجماعة، ولا أن يتركوا الصلاة في جماعة[3].

ولعل هذا القول الثالث أوسط الأقوال، فيباح الجمع لمن يصلون جماعة في مسجد أو مصلى تلحقهم المشقة بالمجيء إليه، ويدخل معهم تبعا من يصلي معهم وإن لم تلحقه المشقة بخصوصه، فبهذا تجتمع الأدلة؛ لأن الأصل وجوب كل صلاة في وقتها، والجمع للمطر إنما نُقِل في صلاة الجماعة في المساجد التي تؤتى من بُعد، وهو فعل لا عموم له، وليس فيه نصوص عامة تشمل كل مصل، ومقصد الجمع تحصيل فضل الجماعة، فإذا خلا الجمع عن ذلك لم يبق فيه مصلحة، والقول بأن (العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها، كالسفر) ليس على إطلاقه، وإنما هو في الأعذار الخفية وغير المنضبطة، فيُناط حكمها بمظنتها، بخلاف العذر المنضبط فيختص حكمه بالمعذور، وقولهم (إن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة) نقول بموجَبه، لكن ليس الجمع للمطر بحاجة عامة، إنما هو خاصة بالمصلين في المسجد.

وقول من قال: إن من يجيء إلى المسجد بلا مشقة لا يباح له الجمع، يردّه ظاهر فعل السلف، فإن الظاهر أن أهل المسجد كلهم يجمعون، ويدخل معهم تبعا من لا تلحقه مشقة، وهذا شأن الرخص العامة إذا ثبتت شملت من لا يتضرر بتركها.

فعلى هذا القول الثالث:

---

(1) وهذا قول الشافعية. انظر: نهاية المطلب (٤٧٦/٢)، نهاية المحتاج (١٧٠/٢).

(2) وهذا مذهب الحنابلة. انظر: الشرح الكبير (مع الإنصاف ٩٧/٥)، شرح المنتهى (٦١٤/١).

(3) البيان والتحصيل (٤٠٣/١).

إذا كانت المشقة لاحقةً ببعض المصلين دون بعض، فهل تحلّ الرخصة لجماعة المصلين نظرا إلى من تصيبه المشقة منهم ولو كانوا الأقلّ عددا، أم يُنظر إلى حال الأكثر فيُناط بهم الحكم؟

ظاهر قول أصحاب المذهب الثالث: أن المطر إذا كان فيه مشقة، وكان في المصلين من تلحقه المشقة بالفعل، فالرخصة ثابتة من غير نظر إلى عدد هؤلاء وكثرتهم، فيُناط الحكم بالمظنة، لأن تعليق الحكم بالأكثر خفي غير منضبط، فيصعب على الإمام تقدير ذلك، ومن شأن الأحكام الشرعية أن تكون علاماتها ظاهرة منضبطة، فمتى اضطربت أو خفيت أُنيط الحكم بمظنتها، وهذا شأن الرخص العامة: أن تناط بأسبابها من غير نظر إلى عدد المحتاجين إليها[1].

١٠- هل يجوز الجمع للمشاقّ المشابهة للمطر؟

إذا ثبتت الرخصة في الجمع للمطر، فهل تثبت هذه الرخصة لما شابه المطر من الأعذار العامّة التي يشقّ معها شهود صلاة الجماعة، كالعواصف والعجاج[2]، والبرْد الشديد؟ والخوف العام، ومنع التجوّل؟

القول الصريح عن جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة القائلون بالجمع للمطر وجُلّ أصحابهم: أنه لا يجوز الجمع العامّ (في المساجد) من أجل الأعذار التي يشقّ معها شهود صلاة الجماعة إلا فيما ثبت به دليل خاص، وذلك هو المطر والثلج باتفاقهم، والوحل والريح على خلاف بينهم:

أ- فأما **المطر:** فقد سبق بيان اتفاقهم على الجمع من أجله، وذكر أدلتهم عليه.

ب- وأما **البَرَد والثلج:** فذهب جمهور القائلين بالجمع للمطر إلى جواز الجمع للبَرَد والثلج؛ لأنهما في حكم المطر[3].

---

(١) وفي فتاوى (اللقاء الشهري) للشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- (٩/٥): «إذا كان على بعض المأمومين حرج وعلى بعضهم يسر فليقتد بأضعفهم».

(٢) العجاج: الريح الشديدة التي تسوق التراب. انظر: الصحاح (٣٢٧/١)، مقاييس اللغة (٢٨/٤)، المخصص (٨٨/٩).

(٣) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٨٨/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٧٩/١)، المنهاج (مع نهاية المحتاج ١٧٠/٢)، المجموع (١٨٣/٤)، المغني (١٣٣/٣)، كشاف القناع (٢٩٢/٣).

ج- وأما **الوحَل**[1]: فيجوز الجمع له على الصحيح عند المالكية والحنابلة؛ لأن المشقة باقية به وإن زال المطر فكانت الرخصة باقية، ولأنه يلوّث النعال والثياب، ويتعرض الإنسان للزلق، فيتأذى نفسه وثيابه، وذلك أعظم من البلل[2].

والمذهب عند الشافعية: أنه لا يُجمع للوحل؛ لأن النبي ﷺ جمع لأجل المطر ولم ينقل أنه جمع لأجل الوحل، ولا يصح قياسه عليه؛ لأن مشقته أقل من مشقة المطر[3].

د- وأما **الريح:** فيجوز الجمع لها عند الحنابلة[4]؛ لأنها عذر في التخلف الجمعة والجماعة، بدليل حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح: صلوا في رحالكم[5].

وشرطها: أن تكون شديدة، وأن تكون باردة أو في ليلة مظلمة[6].

ولا يُجمع للريح عند المالكية والشافعية؛ لوجودها في زمن النبي ﷺ ولم ينقل عنه الجمع لها، ولأن المشقة فيها أقل من المشقة في المطر، وهي من غير جنس مشقة المطر، ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه، فلم يصح إلحاقه به[7].

ومن المهم هنا الإشارة إلى رأي الفقهاء والباحثين المعاصرين، فقد ذهب كثير منهم إلى جواز الجمع بين الصلاتين لجميع المشاقّ التي يشقّ معها الخروج إلى المساجد، فيدخل في ذلك العواصف والعجاج، في صلاة الليل والنهار[8].

---

(1) الوَحَل: الطين الرقيق. انظر: المطلع ص١٢٩.

(2) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٧٠)، حاشية الدسوقي والشرح الكبير (١/٥٧٩)، شرح المنتهى (١/٦١٣)، كشاف القناع (٣/٢٩٢).

(3) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٤٩٣)، المهذب (١/ ١٩٢)، فتح العزيز شرح الوجيز (٤/٤٨١)، المجموع (٤/١٨٥).

(4) انظر:

(5) انظر: شرح المنتهى (١/٦١٣)، كشاف القناع (٣/٢٩٢). والحديث رواه أحمد (٤٤٧٨)، وابن ماجه (٩٣٧)، وهو حديث صحيح. انظر: إرواء الغليل (٢/٣٣٩).

(6) انظر: المراجع السابقة.

(7) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥١٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٧٠)، المهذب (١/١٩٨)، الإنصاف (٥/٩٥).

(8) وهذا ظاهر قول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، فقد صرح بالجمع (للرياح الشديدة التي تحمل ترابا يتأثر به الإنسان ويشق عليه، فإنها تدخل في القاعدة العامة، وهي المشقة، وحينئذ يجوز الجمع). الشرح الممتع (٤/٣٩٢-٣٩٣). وصرح أيضا بالجمع لتحصيل الجماعة.

وهذا ظاهر قول أبي العباس بن تيمية، قال -رحمه الله-: «الجمع بين الصلاتين مشروع لحاجة دنيوية؛ فلأن يكون مشروعا لتكميل الصلاة أولى، والجامع بين الصلاتين مصل في الوقت، والنبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفه في وقت الظهر لأجل تكميل الوقوف واتصاله؛ وإلا فقد كان يمكنه أن ينزل فيصلي، فجمع بين الصلاتين لتكميل الوقوف؛ فالجمع لتكميل الصلاة أولى. وأيضا فإنه جمع بالمدينة للمطر، وهو نفسه ﷺ لم يكن يتضرر بالمطر، بل جمع لتحصيل الصلاة في الجماعة، والجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد...»[1].

ويحتمل أيضا أنه قول القائلين بجواز الجمع للحاجة والشغل مطلقا أو قول بعضهم، وهذا القول ظاهر مذهب ابن عباس رضي الله عنه، كما سيأتي النقل عنه، وهو القول المروي عن ابن سيرين، وابن شبرمة، وربيعة، وأشهب من أصحاب مالك، وابن المنذر، وأبو بكر المروزي من الشافعية، فكل هؤلاء يقول بجواز الجمع في الحضر متى كان في تركه مشقة[2]، فربما يدخل في المشقة عندهم: مشقة تكرر الخروج إلى الصلاة[3].

واستدل المعاصرون القائلون بالجمع لكل عذر يشقّ معه الخروج للمساجد بدليلين:

١- عموم تعليل ابن عباس لجمع النبي ﷺ في المدينة بقوله (أراد ألا تحرَج أمته)[4].

ففي فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٩٨) قال: «الجمع كما يكون عند الحاجة إليه يكون أيضا بفوات مصلحة الجماعة، فإذا كان هؤلاء الجماعة سيتفرقون ولا يصلون جماعة فإن لهم الجمع؛ ولهذا جاز الجمع للمطر... وما هذا الجمع إلا لفوت صلاة الجماعة».

وهو قول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، فقد سئل عن الجمع بين المغرب والعشاء من أجل منع التجوّل الذي يبدأ قبل أذان العشاء، فأجاب: أنا أقول بجواز هذا الجمع، لكن ليس بعلة الخوف؛ لأن الخوف المذكور في الآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ليس المقصود مطلق الخوف، وإنما المقصود الخوف في الحرب؛ لأنه يغنينا عن هذا التعليل الذي لا نجد له دليلاً يغنينا عنه حديث ابن عباس في صحيح مسلم الذي نَصّه: جمع رسول الله ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، بدون سفر ولا مطر. قالوا: ماذا أراد بذلك يا أبا العباس؟ قال: «أراد ألا يحرج أمته». فإذن: حيث كان الحرج كان الجمع... جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٣٢٦/٦).

(١) مجموع الفتاوى (٤٥٢/٢١). وانظر: الاختيارات ص١١٢، الإنصاف (مع الشرح الكبير ٩٨/٥).

(٢) انظر: الأوسط (١٣٦/٣)، الإشراف على مذاهب العلماء (١/ ٤١٧)، التمهيد (٢١٥/١٢)، الاستذكار (٦/ ٣٣)، معالم السنن (٣٦٩/١).

(٣) نسبت القول إليهم احتمالا لا جزما؛ لعدم النقل الصريح عنهم بذلك، ولاحتمال الفرق بين الأعذار الخاصة والعامة، فالإمام أحمد -رحمه الله، مثلا- يوسّع العذر في الجمع لمن له عذر خاص من شغل أو حاجة، لكن لا يُبيح الجمع العامّ إلا للمطر.

(٤) سبق تخريجه.

قالوا: فقد أطلق عبدالله بن عباس العلة برفع الحرج، ولم يقيّدها بعذر معين، من مطر أو مرض أو غيرها، فمتى كان في ترك الجمع حرج ومشقة كان الجمع مباحا.

٢- القياس على المطر بجامع المشقة العامة.

أما عامّة الفقهاء المتقدمين فهم -مع اختلافهم في بعض المشاق (كالوحل والريح)، وفي شروط الترخيص بها- متفقون على أن مطلق المشقة ليس علة للجمع، فلا قائل منهم بأن كل عذر يشق معه الخروج إلى المسجد يُبيح الجمع، وإنما عيّنوا أعذارا معدودة، وبيّنوا بمنطوق كلامهم ومفهومه أن لا جمع بما سواها، كالعواصف والعجاج والزلازل. ومن عباراتهم -سوى ما سبق- قول الماوردي: «فأما الجمع في الزلازل والرياح والعاصفة والظلمة المدلهمة فغير جائز، وكذلك في العتمة والأمراض والخوف العام؛ لوجود كل ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ ولم ينقل عنه ﷺ أنه جمع في شيء غير المطر»[١].

وليس هذا منهم تركاً للقياس، ولا غفلةً عن تعليل عبدالله بن عباس ﷺ بقوله (لئلا يحرج أمته) الذي يفيد كون المشقة والحرج علةً للجمع، ولكن وجه قولهم: أن السنن والآثار المروية في الجمع إنما وردت في المطر خاصة، مع وجود هذه المشاقّ (العواصف ونحوها) في زمن النبي ﷺ وزمن مَن بعده وجودا كثيرا متكررا، فلما لم يُنقل الجمع فيها عُلِم أن الشرع لم ينط الجمع بكل مشقة، وأن ثمة فرقا بين مشقة المطر وغيرها، ولا سيما أن الجمع رخصة مخالفة للأصل، والرخص تتقيد بمحالّها.

والوصف الذي أشار إليه ابن عباس (لئلا يحرج أمته) والذي يدل عليه أيضا مسلك المناسبة وإن اقتضى تسوية غير المطر بالمطر فهو معارض بما هو أقوى منه، وهو السنة التَركية، وذلك أن ما وُجد سببه في زمن النبي ﷺ ولم يفعله فليس مشروعا، ولو فعله ﷺ لنُقِل؛ لأنه إذن يكون من الدين، والدين محفوظ. هذا هو الأصل الذي اتفقت عليه المذاهب، وإن اختلفت آراؤها في تحقيقه.

فالمسألة ترجع إلى شرط من شروط صحة العلة المستنبطة: وهو ألا تخالف نصا. فكل وصف مستنبط يخالف النصوص وصف باطل، والنص كما يشمل النقل الفعلي يشمل أيضا عدم النقل فيما تدعو الحاجة إلى نقله لو وجد.

ومما يقرر هذا ويبين طريقة الفقهاء في التعليل للجمع: أن مالكا وأحمد قَصَرا الجمع للمطر على صلاتي المغرب والعشاء[٢]، مع أن في حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وقال: إن النبي ﷺ فعل ذلك لئلا يحرج أمته. وظاهر هذا جواز الجمع للمطر في الظهرين،

---

(١) الحاوي الكبير (٢/٣٩٩).

(٢) انظر: المدونة (١/١١٥)، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٣/٩٣).

لكنهما رأيا أن أدلة المواقيت نصوص محكمة، والجمع للمطر في صلاة النهار لم يرد بها دليل خاص كالذي ورد في الجمع في العشاءين، وغاية ما يُستدل به حديث ابن عباس، وهو حكاية فعل لا عموم له، والاحتمال يتطرق إليه، فلم يروا تخصيص تلك الأدلة المحكمة بهذا الدليل المحتمل. قال الأثرم: قلت لأبي عبد اللَّه: يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر المطر؟ قال: ما سمعت. قلت له: فالمغرب والعشاء؟ قال: نعم[1].

وهذه المسألة مما يكشف للناظر طريقة الأئمة المتقدمين في التعليل، ودقة نظرهم، وجمعهم الأدلة، وتثبّتهم، وذلك بالتمسّك بالأصول الثابتة ورعايتها حتى يثبت الناقل عنها.

وربما يُفرق بين عذر المطر الذي جاءت به الآثار وغيره من الأعذار: أن المطر عذر شائع، وتلك الأعذار أعذار نادرة، وللكثرة والندرة أثر في الرُخَص، فمن القواعد: أن (الرخص لا تقرر فيما يندر)[2]، وأن (الضرورة فيما يكثر لا فيما يندر)[3].

فالأقرب -والله أعلم- التقيّد في جمع الصلاة بما جاء به نقل خاص.

وما ذهب إليه فريق من المعاصرين من الجمع لكل عذر يشقّ معه تكرر الخروج إلى المسجد قولٌ قوي من جهة القياس، إذ لا يظهر فرق بين المطر وغيره من العوارض التي يشق معها على المصلين الخروج إلى المسجد، لكن يُشكل على هذا القياس عدم نقل العمل به عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﷺ ولا مَن بعدهم، مع وجود المقتضي وتكرره في زمانهم، وعدم نقله يدل دلالة ظاهرة على أنه لم يوجد، حتى كأنه نقلٌ للعدم.

ومن الثابت أن دلالة القياس تأتي بعد دلالة النصوص، والقياس المعارض للنص فاسد الاعتبار، وجمهور السلف والفقهاء لا يخفى عليهم مثل هذا القياس لو كان صحيحا، فترك الأئمة العمل بهذا القياس مع ظهوره يدل على استنادهم إلى توقيف.

أما الاستدلال بحديث ابن عباس على الجمع للعواصف ونحوها فهو أضعف من القياس على المطر؛ لأنه إن كان استدلالا بالفعل النبوي فهو فعل لا عموم له، ويتطرق إليه احتمالات كثيرة، ولا

---

(١) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٩٣/٣).

(٢) الأشباه والنظائر لابن الملقن (١٨٤/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٣٦/١).

استدلال مع تطرّق الاحتمال. وإن كان الاستدلال بقول ابن عباس وتعليله فهو عموم لم يُعمل به، وهو أيضا استنباط من الصحابي، فيعسر تخصيص النصوص المحكمة في المواقيت بمثله.

ثم إن المسألة من باب العبادات، وباب العبادات يُغلّب فيه التوقيف.

ويُرجّح هذا القول أنه أحوط للعبادة، وليس فيه بحمد الله مشقة؛ لأن لنا رخصة أُخرى، هي الصلاة في البيوت، والله أعلم.

لفتة أخيرة:

إن في مشروعية الجمع للمطر شاهدا بيّنا على تعظيم الشرع لصلاة الجماعة، بل هو من أدلة وجوبها؛ إذ لو كانت صلاة الجماعة مستحبة فقط لما جاز ترك واجب الوقت لأجلها؛ فإن الواجبات لا تُترك للمندوبات[1].

﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي
رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾

❁❁❁
❁

(1) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص٢٦٠، بدائع الفوائد (١٠٩٨/٣).